جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق

السنة الثانية– جدع مشترك: المجموعة (2)

الإجابة النموذجية لامتحان الاستدراكي في مقياس أحكام الإلتزام

السؤال الأول: (12 نقاط)

أجب عن الأسئلة التالية باختصار، مع التأسيس القانوني؟

1. هل يمكن لـ"أ" متعاقد مع وكالة سياحية لتنظيم العمرة أن يرفع دعوى تنفيذ عيني لأن الوكالة قد حجزت له تذكرة سفر في غير التاريخ المتفق عليه بسبب عدم وجود رحلات في هذا التاريخ؟ (04ن)

الجواب: لا يمكن لـ"أ" المطالبة بالتنفيذ العيني (01ن)

التعليل: من الشروط المقررة قانونا للمطالبة بالتنفيذ العيني هو أن يكون التنفيذ العيني ممكنا غير مستحيل (المادة **164 ق م**)، وفي قضية الحالة يستحيل تنفيذ الالتزام في التاريخ المتفق عليه بسبب عدم وجود رحلات، وبالتالي لا يكون أمام "أ" إلا قبول التاريخ الجديد أو إعمال أحكام انفساخ العقد بسبب أجنبي (**م 121 ق م**)، ولكن لا يمكنه المطالبة بالتعويض (**م 176 ق م**). **(03ن)**

2. حدد طبيعة التزام "أ" صاحب فندق الذي اتفق مع "ب" صاحب مجموعة محلات لبيع الآثاث الذي التزم بتجديد أثاث الغرف، إذا علمت أن الاتفاق ينص على أن يقوم "أ" بدفع المقابل لـ "ب" عند المقدرة؟ وماذا يترتب على مثل هذا الاتفاق ؟

الجواب: يعتبر الالتزام معلق على أجل واقف (01ن)

– وهو ما يسمى بالاتفاق على الوفاء عند المقدرة أو الميسرة، حيث يتولى القاضي بطلب من الدائن أو المدين تعيين أجل لتنفيذ الالتزام، على أن يراعي في ذلك موارد المدين وما يقوم به الرجل الحريص من بدل عناية في سبيل الوفاء بالالتزام (**م210 ق م**). **(03ن)**

3. كيف يمكن لـ "أ" الدائن المطالبة بحقه في مواجهة "ب" و"ج" و"د" المدينين المتضامنين؟ وماذا يترتب على إعسار "ب" وعدم قدرته على الوفاء؟

الجواب: يكون لـ"أ" الرجوع على المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ومطالبتهم بكل الدين، تطبيقا لمبدأ وحدة الدين (م **223 ق م**)، فإذا قام أحد المدينين بالوفاء برأت ذمة الباقين (م **222 ق م**). **(02ن)**

فإذا أعسر أحد المدينين وعجز عن الوفاء لا يتحمل إعساره الدائن ولكن يتحمله باقي المدينين. **(02ن)**

السؤال الثاني: (08 نقاط) **أجب عن الأسئلة التالية باختصار؟**

1- اشرح باختصار كيف تساهم الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية في المحافظة على الضمان العام للدائنين؟ (04ن)

الجواب: يترتب على توافر الشروط المقررة قانونا للدعوى غير المباشرة أن يحكم القاضي باسترداد الحق إلى ذمة المدين لا إلى ذمة الدائن رافع الدعوى (**م 190 ق م**)، وبذلك يدخل هذا الحق في الضمان العام ويستفيد منه جميع الدائنين، ولكن هذا لا يمنع المدين من التصرف فيه كيفما شاء. **(02ن)**

أما بالنسبة للدعوى البوليصية فإنه يترتب على توافر شروطها عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائن رافع الدعوى وبالنسبة لجميع الدائنين الآخرين، فيعتبر هذا التصرف بالنسبة لهم كأن لم يكن (**م194 ق م**)، بالرغم من أنه يبقى صحيحا بين المتعاقدين لأن الدعوى البوليصية ليست دعوى بطلان، وبالتالي فإن هذه الدعوى تؤدي إلى عودة المال المتصرف فيه إلى الضمان العام ويجوز للدائنين مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري عليه. **(02ن)**

2- حدد الفوارق الأساسية بين حوالة الحق وحوالة الدين من حيث طريقة انعقاد كل حوالة؟ (04ن)

انعقاد حوالة الحق	انعقاد حوالة الدين
- تنعقد حوالة الحق بطريق واحد وهو وجود عقد رضائي صحيح مكتمل الأركان بين الدائن والمحال له، دون حاجة لرضا المدين أو علمه (م 239 ق م)، ولكن لا تكون نافذة في حق المدين إلا بقبوله بها أو إخباره بالحوالة عن طريق عقد غير قضائي (**م 241 ق م**) (**1.5 ن**)	**- تنعقد حوالة الدين بطريقين:** 1- بعقد بين المدين والمحال عليه (**م 251 ق م**)، ولكن لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها (**م252 ف01 ق م**) **(1.5ن)** 2- بعقد بين الدائن والمحال عليه (**م 257 ق م**)، وتكون هذه الحوالة نافذة في حق المدين دون حاجة إلى موافقته. **(01ن)**